

الجمهورية التونسية

\*\*\*

الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري

تونس في 02 ديسمبر 2015

قرار



نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى الممثل القانوني لقناة "تونسنا" للحضور يوم الثلاثاء 02 ديسمبر 2015 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بمقر الهيئة.

وبعد الاستماع إلى الممثل القانوني لقناة "تونسنا" السيد "عبد الحميد بن عبد الله" وإلى السيد "ناجي الزعيري" بصفته مقدّم برنامج "Black list" وإلى السيد "سامح مطيع" بصفته مدير القناة.

وحيث أنه تم بثّ برنامج "Black list" على قناة "تونسنا" يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2015 حول موضوع حقيقة تواجد المخابرات في تونس، والتي تمّ فيها بثّ تحقيق حول نشاط أجهزة مخابرات أجنبية بالتراب التونسي وصف بالاستقصائيّ عرضت فيه آراء مجموعة من السياسيين والخبراء وفي الجزء الثاني من التقرير تم التطرق إلى وثائق استخباراتيّة تم تسريبها من قبل عميل مخابرات مغربي سابق وتم توجيه الاتهام للمملكة المغربية بالتورط المباشر تخطيطا وتنفيذا في العمليات الإرهابية التي جرت في تونس على غرار عملية الروحية وعملية متحف باردو وعملية نزل سوسة.

واعتمد التحقيق الصحفيّ في استنتاجاته وتحليلاته على مصدر وحيد للمعلومة وهو ما يعتبر من قبيل الإخلال المهني خاصة وأنّ الأمر يتعلق بعمل صحفي استقصائي يفترض التحقق من المعلومة وتدقيقها بالرجوع إلى أكثر من مصدر، كالتحقّق من صحّة الوثيقة المعتمدة.

كما تضمّن التحقيق الصحفي عرضاً لمشاهد صادمة تمثّلت في صور جثث ودماء تعود إلى بعض الأحداث الإرهابية السابقة وهو ما يمثّل مساً بكرامة الإنسان.

وحيث أنّ الإخلالات سألفة الذكر تشكّل خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حرية الاتّصال السمعيّ والبصريّ تمارس على أساس عدد من المبادئ تتعلّق باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وهو ما يشكّل مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

واستناداً لما ذكر واعتباراً لحالة التأكّد التي تستوجب التّدخل العاجل تفادياً لتفاقم الضرر الفادح وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

## قـرّـرنا

إيقاف إعادة بثّ الحلقة المذكورة من برنامج "Black list" وسحبها من الموقع الإلكترونيّ لقناة "تونسنا" ومن جميع صفحات المواقع الاجتماعيّة التابعة لها، باعتبارها مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، والإذن بإحالة الملفّ على مجلس الهيئة للنظر فيه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

